

ثم يقول عقدوا النكاح فان النساء لا يعقدون وعقدنا يجوز تزوجها نفسها وتزوجها ابنتها ونصح
 عاينها في النكاح بمنزلة عاينها في سائر لوعولها قال فلا يتصلوهم ان تلحق ارضا وحيز وانما
 يصح اليه عن عطف من نكاحهن او اجاز ان لو قدرته على ذلك فذلك لا نقول لانك انك عن ان
 نكح المملوك ويصح فذلك لا يمنع انك ان نكح من شاء لا سغا قدرته في الاول وثوبها في الثاني
 ولانك استأذنت النكاح اليه عنك ليات بدل على قدرته على ما شره الكاح وانما كان
 وجوده من غير ان يوليها عن عطفها ما يدل على قدرته على المنع كما بان بحسوسه في بيت
 ومنعوه عن النكاح لكن لا يدل على غير من غير ما شره الكاح فليس اجلي فلا يتصلوهم
 وعنه نقول فان شرطه العزلة وانقضت عدتها فليس ان يمنحها من التزوج بزوج آخر
 ما قلناه قوله على السلام الام احق بنفسها من غيرها وفي صحاح اللغة وعنده الامام الرب
 الارواح لم يزل الحال والسوا اصلها اباية فقلت ان الواحد رجل لم سواء كان تزوج من
 قبل او لم يتزوج وامرأة لم يكره ان يتزوجا وكذا قوله علم اللام ليس الولي مع التمسك وحجب
 حسا ان الاما تزوجها وهي ثيب فلهت فانه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد نكحها فكانت
 ربي رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اردت ان اخالف ابي بوجهه ولكني اريد ان تعلم انك ان
 الامام امر رثاهم شي وعمره على ابن عمر رضي الله عنهما جواز النكاح بغير وولع زوجت
 عاشه رضي الله عنها بنت اخيها عند الرجز من المندرين الزبير وهو غائب فلما رجع قال او
 متلى فقات عليه في ثبته فقاتت عاتبه لوترع عن المندرين الله لم يكن امرها بغيره بنت عبد الرحمن
 المروجة ابي ابنها مكرها بلوغها وما فعلت ذلك الاما ما فوكت عليه بنتا عليه منبنا للبع
 والاقينات الاستبداد بالراي فتعالم الغوث السقوي وبدا يشتر ان ياروا امر حريته عاتبه
 رضي الله عنها غير صحيح فان قوتى الراوي بخلاف الحديث دليل وهو الحديث وقد راد ذلك
 الحديث على الزهري وانكوه الزهري وجوز النكاح بغير وولي م هو محمول على الامة اذ اذرت
 نفسها بغير اذن مولاهما وعلى الصغيرة او على المجنونة على جميع ما رواه من الحديث محمول على
 بيان المدونة المسخى اى تسخى ان لا يشار المرأة العقد لكن الولي بزوجها باذنها صيانته
 لها عن اكسور في محافل الرجال وعز النسبة الى الوفاحة ولا يها اذ ارجعت نفسها لقوامه
 بهر المثل فقد صرفت في خالص حياها ولم ينجح الضرر بغيرها فيمنع من انما لو صرفت
 فيها ولا يعقد النكاح بلقط الهبة عندنا في وجهه الله باه على ان النكاح عندنا لا يعقد

الابلط الكاح والتزوج واستدل في هذه المسئلة بقوله تعالى وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي
 التي قوله خالصة ان تزوج المؤمنة فقد جعل النكاح بلقط الهبة خالفا لرسول الله صلى الله
 عليه ولم دون غيره من المؤمنين لان لقط الهبة صالحة لال النكاح بها فلا تكون صالحة
 لان بنيت النكاح بها وهذا لانه لو قال لها وهبت لك نفسك تاويها به الطلاق مع الطلاق وعندنا
 به عقد لان الله تعالى جعل الهبة حواجا للاستنكاح وهذه الامة لان التقدير والله تعالى اراد
 النبي ان ستنكحها فوهبتك نفسها وان كان الهبة حواجا للاستنكاح فلما يعقد العتقها
 ما وبلاستنكاح اذا كانا بحضور الشهود كما قلنا في غيرهما من الالفاظ التي هو حواجا للاستنكاح
 فعول خالصة لك فتدفع الالفاظ التي هي خالصة لك اى انك لا تجل لاحد بعدك فكذلك
 شريك في الغزاة من حيث الزمان كما قال وتأمكن ان تؤذ وارسل الله والان تنكح اذوا
 من بعد ابد والاصح ان المراد هبة خالصة لا بالزمن بل بالملك بلقط الهبة اذا استلمه
 وجوب العوض لا يكون هبة خالصة بل يكون هبة من وجهه بغير وجهه ثم قال لكن اى
 وهذا لك دون المؤمنة اى لا يحصل لهم ملك المنفعة بالنكاح بدون روم المهر الا ترى انه
 قال قد علمنا ما فرضنا عليهم في ارواحهم يعني من الابقاء بالمال والدليل عليه انه قابل للموت
 نفسها بالموت مبرها بقوله انا اخلصنا كل ارواحنا في البيت اجورهم ولذلك قال في احوالهم
 لكي لا يكون عليك حرج فهو نص على ان هذه اخصوصية بجوار نكاحه بغير مهر لها وولي
 ان رجلا وهب ابنته لهداية بل حريته بمهاده شاهدين فاحاز على رضي الله عنه ذلك نكاحا
 ولان هذا الملك يستباح به الوطي فيتعقد بلقط الهبة والملك فكل البهر وهذا القول على سبيل
 الاستدلال لا على سبيل المعانسة لان صلاحه الموطا كما به عن غيره ليس حكم شرعي
 لعرف بالقباس بل طريق معرفة النظر في كلام والاطلاع على مذهبهم واستعارة اللفظ
 لا يتصل بهما **والنكاح شارطي ايجاز والنكاح تاحي شعار** الا ان شرط في النكاح
 ايجاز لا احاد الزوجين بل بما يبطه النكاح عندنا في رحمة الله لان اشتراط ايجاز ومعنى
 التوقيت واضافة النكاح الى امره المستقبل وكلاهما باطل وهذا لان حكم العقد ان ترتب
 عليه في الحال الى زمان الرد يكون في معنى التوقيت وان لم ترتب الى زمان المضاهي
 اضاه الى زمان في المستقبل وعندنا يصح النكاح ويطل ايجاز لقوله علم اللام ثلاث
 حد حرج وهو من حد النكاح والطلاق والعتاق والمهرن واستراط ايجاز في المعنى

Copy

الابطة